المسلمون استبدالا بأساري بدروا المن عليهم اي لا يجوز ان يطلقهم مجانا عليهم عندنا وقال
الشافعي كلا الامرين جايز لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ولنا ان حق الغانمين ثبت في الاساري
فلا يجوز ابطال حقهم بلا عوض وما تلا منسوخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم وقيد
بالمال لان مفاداة اسيرهم باسير مسلم يجوز اتفاقا من الحقايق وان تعذر نقل المواشي في العود
اي عود الامام الي دار الاسلام لا تتركها اي تلك المواشي في دار الحرب وقال الشافعي يتركها لان
ذبحها الا للاكل منهي عنه ولم يقتصر واعلي عقرها وقال مالك يعقر مواشيهم اي يضرب قوايمها
بالسيف لئلا يعود الي الكفار فينتفعوا بها فتذبح يعني عندنا تذبح مواشيهم ثم تحرق بالنار ولنا
ان العقر مثلة منهي عنه بل تذبح ثم تحرق لئلا ينتفعوا باكل وانما قال ثم تحرق لان التحريق قبل الذبح
تعذيب الحيوان بالنار وهو منهي عنه ولا تقسم غنيمة الا في دارنا وقال الشافعي لا باس بقسمتها
في دار الحرب لما روي ان النبي عليه السلام قسم غنايم خيبر بخيبر وغنايم اوطاس باوطاس ولنا
ان سبب الملك هو الاستيلا التام وهو انما يوجد بالاحراز بدار الاسلام لان قبله احتمال الاسترداد
من ايدي الغانمين وما رواه محمول على قسمتها في تلك المواضع بعدما صارت دار الاسلام ولا خلاف
فيه قيل الخلاف في جواز القسمة وقيل في كراهتها ويستوي الردء وهو المعين والمقاتل في النصيب
لاستوايهما في السبب وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين الدارين على قصد القتال وعند الشافعي
السبب هو شهود الحرب فعلي هذا اذا لم يقاتل لمرض او غيره لا يستوي وان لحقهم اي العسكر
في دار الحرب مدد اي جماعة للمدد قبل احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال لو هزم للوصل اي سوا
انقضي القتال اولا وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة
فمن لم يحضرها لا يستحق المال ولنا ان السبب مجاوزة الدرب لقصد القتال وقد وجد منهم
ولا حق لاهل السوق اي سوق العسكر حتى يقاتلوا لان قصدهم بالمجاوزة التجارة لا اعزاز الدين
وان لم تكن حمولة يعني اذا لم يوجد في المغنم او في بيت المال دابة تحملها الي دار الاسلام قسمها
بينهم ابتداء اي قسم الامام الغنيمة بين الغانمين علي وجه الوديعة ليحملوها الي دار الاسلام ثم
يرتجعها في الدار فيقسمها لو كان لبعض الغانمين حمولة لا يجبرهم علي حملها في رواية ويجبرهم
دفعا للضرر العام بتحميل الضرر الخاص ولا يباع الغنايم قبل القسمة لان الملك قبلها لا يثبت والبيع
يستدعي سبق الملك ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا نورث نصيبه وقال الشافعي يرث
نصيبه وارثه وهذا الخلاف مبني علي ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا
وعنده يثبت لان ايدي الغانمين وردت علي مال مباح فيثبت الملك لهم كالاحتطاب ولنا ان النبي
عليه السلام نهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة تكون منهية لان فيها معني البيع باعتبار مبادلة

الانصباء

الانصبا ومحل الخلاف ان يموت بعد استقرار من الهزيمة قبل القسمة فلو مات بعد الاصابة في فور
الهزيمة لا يورث نصيبه اتفاقا لان سبب الملك لا يتم للجيش بلا خلاف فلو مات بعد الاحراز قبل
القسمة وبعدها يورث نصيبه اتفاقا وكذا لو مات بعد القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة
الاحراز من الحقايق ولو وطي الغانم جارية مسبية فولدت فادعاه لا يثبت اي النسب لعدم الملك
ويجب العقر ويقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت النسب منه لثبوت
الملك وصارت ام ولده ويورث نصيب الغانم اذا مات بعد الاحراز لان الملك يثبت بعد احراز
الغنيمة الي دار الاسلام اتفاقا ولا باس بعلف العسكر اي بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب
واكلهم ما وجدوه من الطعام قبل القسمة لما روي انه عليه السلام قال في طعام خيبر كلوها واعلفوها
ولا تحملوها وفي المحيط ان وجدوا غنما من المغنم واكلوها ردوا جلودها في الغنيمة واستعمال
طيب ودهن وفي الايضاح لا بقينا ولمن الادوية ودهن البنفسج وما لا يوكل لا ينتفع به قليلا
كان او كثيرا لقوله عليه السلام ردوا الخيط والمخيط وتوقيح دابة بالواو وهو تصليب حوافرها
بالشحم المذاب اذا رقت من كثرة المشي وفي الكفاية يجوز للغانم ان ياخذ من طعام الغنيمة لعيال
الذين دخلوا معه مقدار ما يكفيهم ومن دخل دار الحرب للتجارة او للخدمة باجر لا يباح له التنا
من الغنيمة والتقييد بالحاجة رواية عن ابي حنيفة يعني انما يجوز للغانم ما ذكر اذا احتاج اليه
حقيقة فيستعمله ثم يرده الي الغنيمة عند الاستغنا لانه مال مشترك بين جماعة ويقاتلون
بسلاحهم اي بالسلاح الذي في الغنيمة للحاجة اذا احتاجوا بان لم يجد واسلاحا حتي لو قاتلوا
بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم لا يجوز ولا يبيعوا من ذلك اي مما اخذ من الغنيمة شيا لانعدام
ملكهم قبل الاحراز فان بيع رد الثمن الي الغنيمة ومن اسلم منهم اي من الكفار في دارهم احرز نفسه
وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته في يد مسلم او ذمي لان يد المودع كيد المودع فيد له
في دارهم لانه لو هاجر الي دار الاسلام فاسلم لا يحرز ماله وولده فيها كذا في الظهيرية وقيد
بيد مسلم او ذمي لان وديعته في يد حربي في ء عند ابي حنيفة سيجي عن قريب واذا ظهرنا عليهم
اي غلبنا علي الكفار كانت زوجته اي زوجة من اسلم في دار الحرب وعبده المقاتل فيا وعن علي
ابن عيسى الغي اسم لكل ما صار للمسلمين من مال الكفرة والغنيمة اخص منه اما زوجته صارت
فيا فلانها حربية غير تابعة له في الاسلام اما عبده فلانه لقتاله صار متمردا علي مولاه و
ملحقا باهل الدار وعقاره اي عقار من اسلم في دار الحرب اذا ظهرنا عليهم في عند ابي حنيفة
لان عقاره ليس في يده حقيقة لان الدار في يد السلطان واهل الدار والعقار تبع له وبعد استيلاء
الغانمين علي الدار انطلقوا ايدي اهلها فكان يدهم اقوي من يده فيصير غنيمة ووافق محمد ابا حنيفة

رواه الطبراني

رواه ابو داود

والنفل اخص منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)